في المكان المغصوب والحاصل ان الحسن ح اى على ذلك القول هو الطبيعة المنتزعة من الافراد المباحة
لا الطبيعة من حيث هي الشاملة للافراد المغصوبة لانه ملزوم للقول بالذاتية بالمعنى الاخص
وهو خلاف الفرض ولا خصوص الافراد الغير المغصوبة لانه ملزوم القول بتبعية الاحكام لكل الوجوه
والاعتبارات وان لم تكن مغيرة للاحكام ومتصفة باحد الاحكام الخمسة وهو ايضا خلاف الفرض
فلازم هذا القول المفروض جعل المامور به الطبيعة المنتزعة من الافراد الغير المغصوبة
لا الطبيعة الكلية الشاملة للمغصوب ولا خصوص الافراد الغير المغصوبة فما قيل من ان اللازم
القول بالوجوه والاعتبار تعلق الحكم بالافراد لا الطبايع وان القول بالذاتية يجامع القول بالتعلق
بالطبيعة وبالفرد لابد من حمل كلام قائله على ما ذكرنا يعني جعل مراده من الافراد الصنف اعنى
الطبيعة المنتزعة من الافراد المباحة وان ذلك خلاف ظاهر هذا الكلام لا خصوص تلك الافراد
لما عرفت ومن قال بالذاتي بالمعنى الاخص فله القول بجواز الاجتماع والقول بعدم الجواز من تلك
الجهة ومن قال بالقدر المشترك بين الموارد ففي المعلوم الذاتي له الخيار وفيما علم خلاف الذاتي لزم
القول بعدم الجواز وفي المشكوك كالاول ومنها اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص على القول
بالوجوه والاعتبارات بالمعنى الرابع لان الصلوة مع قطع النظر عن ايقاعها في زمن الواجب المضيق
وغيره لا حسن فيها بل هي حسنة عند ايقاعها في غير زمن الواجب المضيق وقبيحة عند ايقاعها
في زمنه فلا تكون مامورة بها ح والا لزم اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد الشخصي من الافراد
وعلى القول بالذاتية بالمعنى الاخص يمكن القول بالاقتضاء وبعدمه وعلى القول باختلاف الموارد
لزم القول بالاقتضاء فيما علم تبعيته للوجوه والاعتبار والا فلا كما مر فان قلت ان القايل بالوجوه
والاعتبار انما يقول بها في الاعتبارات المتصفة بوصف من الاوصاف الخمسة الموجودة مع المورد
بالحسن او القبح بوجود واحد كالغصب بالنسبة الى الصلوة ولا ريب ان ترك المامور به المضيق
الذي يكون وجها من الوجوه المتصف بوصف من الاوصاف الخمسة غير موجود مع فعل الصلوة بوجود
واحد وان كان احدهما لازما للاخر والقايلون بالوجوه والاعتبار كالجبائية لا يقولون بهذا الوجه
فلا يكون هذه الثمرة في محلها قلنا ان قول الجبائية اعم من متحد الوجود ومتعدد الوجود لانهم
اوردوا على القايل بالذاتية والصفة اللازمة بلزوم التناقض في قول القايلين لاكذبن غدا
غدا فصدق في الغد ام كذب لان الصدق في الغد قبيح لكونه موجبا للكذب وحسن لانه كذب

ذلك

في ان اللازم للقول بالوجوه والاعتبار

وكذا الكذب في الغد يكون بالعكس فالشيء الواحد الشخصي والان الواحد موصوف بالحسن والقبح
وهو قبيح عقلا وغير وارد علينا لتعدد الجهة ثم اوردوا عليهم بان الجهة وان تعددت
الا انه يلزم اجتماع علتين مختلفتين واجيب بان الخ انما هو ما لو توارد تا على الشيء الشخصي ولم يزل
من احدهما واما لو زال فلا واستجيبوا بانه لو لم يكن القايل بالوجوه والاعتبار قايلا بها في متعدد
الوجود لصح لهم الجواب عن الايراد الوارد عليهم هنا بانا لا نقول في مثل المقام بالوجوه والاعتبار
نظرا الى تعدد الوجود لان كذب الكلام السابق لاجل الصدق في الغد المقتضي للقبح غير موجود
مع المقتضي للحسن بوجود واحد وكذا العكس فعدم جوابهم عن الايراد الوارد عليهم بذلك الجواب
كاشف عن ان قولهم بالوجوه اعم من متحد الوجود ومتعدد الوجود وكذا يشهد على ذلك نقضهم
على الاشكال الوارد عليهم بتعدد الجهة ومنها ان القايل بالوجوه والاعتبار لازمه القول بفساد
العبادات المكروهة كالصلوة في الحمام لانها مع قطع النظر عن الايقاعات الخاصة لا حسن فيها بل ايقاعها
في غير الحمام حسن وفيه قبيح فيكون الصلوة في الحمام مطلوب الترك ولا يصح كونها مطلوب
الفعل ح للزوم اجتماع المحبوبية والمبغوضية في شيء واحد شخصي واما القايل بالذاتية بالمعنى
الاخص فله القول بالفساد والقول بالصحة معا والقايل بالاختلاف في الموارد حاله ظاهر مما
سبق هذا في المكروهات التي بها بدل من العبادات واما ما لا بدل له من المكروهات في العبادات كالنوافل
المبتدأة في المواقيت المعهودة والصوم في الايام المعهودة فالمعظم بل الكل حكموا بالصحة
مع الكراهة وفيه انه لا معنى لذلك بل لابد اما من التحريم او الصحة بلا كراهة لانه على القول
بالصحة مع الكراهة اما المراد من الكراهة ما هو المصطلح واما المراد قلة الثواب كما قاله بعض
فان كان الاول فهو بط لعدم امكان الامتثال بالطلبين معا سواء جعلنا متعلق الاحكام الافراد
ام الطبايع لفرض حصر الطبيعة في الفرد المبغوض وان كان الثاني لما تركها المعصوم ع ولما امر
العباد بالترك المحض لقلة الثواب وتوهم ان الترك والامر به لعله كان لاختيار الافضل وثالثا
بانه لو كان المراد من الكراهة قلة الثواب لجعل ترك الصلوة في الدار ايض مطلوبا وفعلها مكروها
وكذا نظايرها مما هو قليل الثواب بالنسبة الى ما فوقه ودعوانا ان ذلك خلاف ظاهر الكراهة
هذا اذا كان المراد منها موافقة المحبوبية الموجبة للتقرب واستحقاق الثواب ففيه انه غير
صحيح ايض بجميع المذاهب ما على مذهب الاشعري الذي لا يقول بالتحسين والتقبيح العقليين

منه

منه

Copyright © King Saud University